

## لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (استناداً للائحة 501 والقانون 2 للجامعات الليبية 2018):

### مادة (1)

- تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعة .

### مادة (2)

- يقصد بعضو هيئة التدريس في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية و الإنسانية , ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة .

### مادة (3)

- تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :

1. أستاذ.
2. أستاذ مشارك.
3. أستاذ مساعد.
4. محاضر .
5. محاضر مساعد.

### مادة (4)

- يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي يقضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى المكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة، ويجوز لعضو هيئة التدريس بناء على إذن كتابي من رئيس الجامعة مزاولة أعمال أخرى ذات صلة بتخصصه، إذا كان ذلك لا يؤثر على مستوي الأداء العلمي ولا يتعارض مع واجباته ومهامه الأصلية بالجامعة.

---

## مادة (5)

---

- ويشترط في من يعين عضوا هيئة التدريس وفقا لهذه اللائحة ما يلي:
- أن يكون ليبي الجنسية .
- 1. أو من غير الليبيين إذا كانت الجامعة في حاجة لتخصصه.
- 2. أن يكون حاصلا على الإجازة الجامعية الاولى بتقدير عام جيد على الاقل , وعلى الإجازة العالية و ما يعادلها او الإجازة الدقيقة او ما يعادلها , وتتم معادلة المؤهلات العلمية غير الوطنية من الجهة المختصة ( مركز ضمان الجودة ) .
- 3. ان يكون وطنيا.
- 4. ألا يكون محكوما عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- 5. ألا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي .
- 6. أن يكون سليما من الأمراض والعاهاات التي تعوق أداء وظيفته .
- 7. أن يكون مستوفيا للشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- 8. وتعطي الاولية في التعيين لمن ادوا ليصبحوا أعضاء هيئة التدريس بمرحلة التعليم العالي .

---

## مادة (6)

---

- استثناء من حكم الفقرة (3) من المادة (5) يجوز للجامعة بناء علي موافقة القسم وتوصية مكتب شؤون اعضاء هيئة التدريس تعين حملة الإجازة العالية او الدقيقة دون التقيد بالتقدير العام في الإجازة الجامعية الاولى وذلك وفق الشروط والاوزاع الواردة بها اللائحة.

---

## مادة (7)

---

- يعين عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة القسم العلمي المختص واللجنة الاستشارية العلمية بالجامعة .

---

### مادة (8)

---

- يخضع عضو هيئة التدريس عند تعيينه من خارج الجامعة وفقا للمواد (11-15) من هذه اللائحة للاختبار مدة فصل دراسي واحد تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل وتثبت جدارته بناء على تقرير يعده القسم العلمي الذي يتبعه ويعتمده رئيس الجامعة مع الجامعة مع عدم الاخلال بحقه في المستحقات المالية عن المدة التي قام بتدريسها أثناء فترة الاختبار.

---

### مادة (9)

---

- يشترط في من يعين محاضرا مساعد – إضافة الي الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من اللائحة ما يلي :
  1. ان يكون حصوله على الدرجة الجامعية الاولي قد تجاوز سنتين على الاقل.
  2. ان يكون حاصلا على الإجازة العالية من إحدى الجامعات الليبية و ما يعادلها من أي جامعة او مؤسسة علمية اخري معترف بها.

---

### مادة (10)

---

- يشترط في من يعين محاضرا -إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5)من هذه اللائحة ما يلي :
  1. ان يكون قد انهي مدة خمس سنوات علي الاقل بعد حصوله علي الاجازة الجامعية الاولي.

2. ان يكون حاصلًا علي الإجازة الدقيقة او الإجازة العالية من احدي الجامعات الليبية او ما يعادلها من أية جامعة او مؤسسة علمية اخري معترف بها.

3. ان يكون الحاصل علي الإجازة العالية والشهادات المعادلة لها خبرة في مجال التدريس الجامعي لمدة أربع سنوات علي الاقل بعد شغله لوظيفة محاضر مساعد .

---

### مادة (11)

---

• يشترط في من يعين محاضرا من خارج الجامعة - إضافة إلى الشرط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ما يلي :

1. ان يكون قد انهي مدة سبع سنوات علي الاقل بعد حصوله علي الإجازة الجامعية الاول.

2. ان يكون حاصلًا علي الإجازة العالية من احدي الجامعات الليبية ،او ما يعادلها من أي جامعة او مؤسسة علمية اخري معترف بها.

3. ان يكون له خبرة في مجال تخصصه مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله علي الاجازة العالية أو ثلاث سنوات بعد حصوله علي الاجازة الدقيقة.

---

### مادة (12)

---

• يشترط في من يعين أستاذا مساعد - إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ما يلي :

1. أن يكون قد انهي مدة ثماني سنوات علي الاقل بعد حصوله علي الإجازة الجامعية الاول.

2. أن يكون حاصلًا علي الإجازة الدقيقة او العالية من احدي الجامعات الليبية، او ما يعادلها من أي جامعة او مؤسسة علمية أخرى معترف بها .
3. أن يكون قد امضي التدريس الجامعي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات جامعية لشغله وظيفه محاضر اذا كان حاصلًا علي الإجازة الدقيقة ، وخمس سنوات اذا كان حاصلًا علي الاجازة العالية .
4. أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة او مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر ، اذا كان حاصلًا علي الاجازة الدقيقة .
5. أما إذا كان حاصلًا علي الإجازة العالية فيشترط إجراءه بحوثًا علمية منشورة او مشاريع إنشائية مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة.

---

### مادة (13)

---

- يجوز تعيين أساتذة مساعدين من خارج الجامعة إذا توفرت في المرشح اضافة الي الشروط المنصوص عليها في المادة(5) من هذه اللائحة ما يلي :
1. أن يكون حاصلًا علي الإجازة الدقيقة و العالية و ما يعادلها من إحدى الجامعات الليبية ، أو أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها.
  2. أن يكون له خبره في مجال تخصصه مدة لا تقل عن ثماني سنوات بعد حصوله علي الإجازة العالية ، و خمس سنوات بعد حصوله علي الإجازة الدقيقة.
  3. أن يكون قد جرى بحوثًا علمية منشورة أو مقبولة للنشر أو مشاريع مبتكرة لا نقل عددها جميعاً عن أربعة في مجال تخصصه ، اذا كان

حاصلاً على الإجازة الدقيقة . أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية فيشترط إجراءه، بحوثاً علمية منشورة و مقبولة للنشر و مشاريع إنشائية مبتكرة لا يقل عن ستة.

---

### مادة (14)

---

• يشترط في من يعين أستاذ مشارك - إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ما يلي :

1. أن يكون قد مضت مدة لا تقل عن اثني عشرة سنة بعد حصوله على الإجازة الجامعية الأولى.

2. أن يكون حاصداً على الإجازة الدقيقة و العالية و ما يعادلها من إحدى الجامعات الليبية , أو أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها.

3. أن يكون شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل قضاها في التدريس الجامعي بالنسبة لحاملي الإجازة الدقيقة , وست سنوات بالنسبة لحاملي الإجازة العالية.

4. أن يكون قد أجرى بحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة . أما إذا كان متحصلاً على الإجازة العالية فيشترط إجراءه، بحوثاً علمية منشورة أو مقبولة للنشر أو مشاريع إنشائية مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة.

---

### مادة (15)

---

- يجوز تعيين أساتذة مشاركين من خارج الجامعة إذا توفرت في المرشح / إضافة الي الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ما يلي :
  1. أن تكون قد امضت مدة لا تقل عن اربع عشرة سنة بعد حصوله علي الاجازة الجامعية الاولي .
  2. أن يكون حاصلًا علي الإجازة الدقيقة او العالية او ما يعادلها من احدي الجامعات الليبية او أي جامعة او المؤسسة علمية اخري معترف بها.
  3. أن يكون له خبرة في مجال تخصصه مدة لا تقل عن ثماني سنوات بعد حصوله علي الإجازة العالية ، او خمس سنوات بعد حصوله علي الإجازة الدقيقة.
  4. أن يكون قد اجري بحوثا علمية منشورة او مقبولة للنشر او مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه اذا كان حاصلًا علي الإجازة الدقيقة . أما إذا كان حاصلًا علي الإجازة العالية فيشترط إجراءه بحوثا علمية منشورة او مقبولة للنشر او مشاريع إنشائية مبتكرة لا يقل عددها عن ستة.

---

### مادة (16)

---

- يشترط في من يعين أستاذًا - إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ما يلي:
  1. أن تكون قد أمضت مدة لا تقل عن ست عشرة سنة بعد حصوله علي الاجازة الجامعية الاولي.
  2. أن يكون حاصلًا علي الإجازة الدقيقة او العالية او ما يعادلها من احدي الجامعات الليبية او أي جامعة المؤسسة علمية اخري معترف بها.

3. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة أربع سنوات علي الأقل قضاها في التدريس الجامعي بالنسبة لحاملي الإجازة الدقيقة ، وست سنوات بالنسبة لحاملي الإجازة العالية.
4. أن يكون قد اجري بحوثا علمية منشورة او مقبولة للنشر او مشاريع مبتكرة لا يقل عددها جميعا عن أربعة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك إذا كان حاصلًا علي الإجازة الدقيقة . اما إذ ا كان حاصلًا علي الإجازة العالية فيشترط إجراءه ، بحوثا علمية منشورة او مقبولة للنشر او مشاريع إنشائية مبتكرة لا يقل عددها عن ثمانية.

---

#### مادة (17)

---

- يتشكل بقرار من رئيس الجامعة مكتب لشؤون أعضاء هيئة التدريس علي النحو التالي: -

1. رئيسا / احد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
2. عضوا / عضو من اللجنة الاستشارية العلمية بالجامعة.
3. مقررًا / مندوب عن الشؤون الادارية والمالية.

---

#### مادة (18)

---

- يجتمع مكتب أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة في كل شهر علي الأقل خلال السنة الجامعية بناء علي دعوة من رئيسها ، وتصدر توصيات المكتب لرئيس الجامعة للاعتماد.

---

#### مادة (19)

---

- يكون الإيفاد في المهام الرسمية لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس علي حساب الجامعة ، ويوفد عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة، وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون الموفد مشاركاً يبحث باسم الجامعة.
2. أن يكون المبحث مقبولاً في المؤتمر الموفد لحضوره وبموافقة رئيس القسم

---

### مادة (20)

---

- يلتزم الموفد بتقديم تقرير علمي عن المهمة الموفد إليها ، ويرفق بذلك المطبوعات او البحوث التي لها علاقة بالمهمة المكلف بها خلال شهر من تاريخ عودته ، كما عليه ان يقوم بألقاء محاضرة عامة علي أساتذة وطلاب القسم أو الكلية تحوي خلاصة المؤتمر والمناقشة التي دارت فيه ، والنتائج التي تم التوصل إليها في ذلك .

---

### مادة (21)

---

- الجزائيات التأديبية التي يجوز توقيعها علي أعضاء هيئة التدريس هي:
  1. اللوم.
  2. الإنذار.
  3. العزل من الوظيفة .
- ولا توقع هذه الجزائيات - عدا اللوم - إلا بقرار من المجلس التأديبي بالجامعة ، ولا يجوز ايقاع أكثر من جزاء علي المخالفة الواحدة ، ولرئيس الجامعة ، ورئيس القسم - حسب الاحوال ان يوجه لوما لأعضاء هيئة التدريس الذين

يخلون بواجباتهم ،ويكون اللوم شفهيًا او مكتوبًا بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس المعني .

---

### مادة (22)

---

- لرئيس الجامعة ان يطلب اجراء تحقيق مع عضو هيئة التدريس الذي يصدر منه ما يخل بأحكام قانون التعليم العالي، ولوائحه والقرارات الصادرة بمقتضاه ،او يخرج علي مقتضيات الواجب ،وتوفرت المعلومات والبيانات والوثائق التي يستند عليها الاتهام .
- وتتولي التحقيق لجنة( تقضي ا لحقائق ) تشكل برئاسة احد رؤساء الاقسام بالجامعة ، وعضوين من أعضاء هيئة التدريس وعضوية أحد الاعضاء لا تقل درجة عن درجة المحال للتحقيق ،يتم اختيارهم من قبل رئيس لجامعة ،وتقدم اللجنة تقريرًا الي الجهة التي قامت بتشكيلها ،والتي يجوز لها احالة عضو هيئة التدريس المعني الي المجلس التأديبي .

---

### مادة (23)

---

- ولرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق وبقرار من مجلس التأديب .

---

### مادة (24)

---

- و لرئيس الجامعة أن يعلم عضو هيئة التدريس المحال الي مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه ،وبصورة من تقرير لجنة التحقيق ، وذلك قبل

الجلسة المحددة بأسبوعين علي الأقل ،ويكون الاعلان بكتاب مسجل  
مصحوب بعلم الوصول .

- ولعضو هيئة التدريس المحال الي مجلس التأديب الاطلاع علي أية بيانات ،  
وله أثناء المحاكمة التأديبية .

---

### مادة ( 25 )

---

- يشكل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة علي  
النحو التالي :

1. رئيساً - عضو هيئة تدريس لا تقل درجته العلمية عن أستاذ بأحدي

كليات القانون من داخل و خارج الجامعة.

2. عضواً - أحد رؤساء الاقسام حسب الاحوال.

3. مقررأ - عضو عن مكتب الشؤون القانونية.

- وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ،وتصدر القرارات بالأغلبية ، ويحضر  
عضو هيئة التدريس شخصيا امام المجلس ،وله ان يقدم دفاعه كتابة ،كما له  
ان يختار احد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه غيابيا بعد التحقق  
من امتناعه عن الحضور رغم اعلانه رسميا .

---

### مادة (26)

---

- تنقضي الدعوي التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبولها من رئيس  
الجامعة ،وللتأثير لانقضاء الدعوي التأديبية علي أي من الدعوتين الجنائية  
والمدنية الناشئتين عن هذه الواقعة .

---

### مادة (27)

---

- قرارات المجلس التأديبي نهائية ،ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة المختصة

---

### مادة (28)

---

- يجوز الاستفادة من خبرة الوطنيين المتميزين في بحوثهم وخبراتهم العلمية ،بأسناد مهمة التدريس اليهم مؤقتا ،وتبرم معهم عقود عمل خاصة تراعي خبراتهم ومؤهلاتهم وتنظم علاقاتهم التعاقدية .

---

### مادة (29)

---

- يجوز للجامعة ان تدعو أساتذة زائرين وممتحني من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسات الجامعية وتسري في شأن معاملتهم المالية حسب الاتفاق المبرم بين الاساتذة والجامعة كتابياً.

الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس الغير المتفرغين:

---

### مادة (30)

---

- يجوز للجامعة ان تتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس من ذوي الكفاءات كمتعاونين للاستفادة منهم في التدريس عند الحاجة وتسري في شأن معاملتهم المالية حسب الاتفاق المبرم بين الاساتذة والجامعة كتابياً .

---

### مادة (31)

---

- تكون الاستعانة بغير المتفرغين من أصحاب الدرجة العلمية لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء علي توصية القسم المختصين .

---

### مادة (32)

---

- يجب علي غير المتفرغ من أصحاب الدرجة العلمية أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة .

---

### مادة (33)

---

- عند اخلال غير المتفرغ من اصحاب الدرجة العلمية باي من واجباته تطبق بشأنه أحكام التأديب المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة وعقد التوظيف .

---

### مادة (34)

---

- يصرف لمن يستعان بهم من غير المتفرغين من أصحاب الدرجة العلمية بالجامعة في القاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية .

### الترقيات:

---

### مادة (35)

---

- يحق لعضو هيئة التدريس أن يتقدم بطلب ترقية إلى الدرجة الاعلى قبل ستة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للدرجة الاعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الاخرى المطلوبة لشغل هذه الدرجة .
- يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من محاضر الي استاذ مساعد ان يكون قد امضي اربع سنوات في درجة محاضر وانجز اربع بحوث علمية .
- يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من استاذ مساعد الي استاذ مشارك ان يكون قد امضي اربع سنوات في درجة استاذ مساعد وانجز اربع بحوث علمية .

- يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من استاذ مشارك الي استاذ ان يكون قد امضي ثلاثة سنوات درجة استاذ مشارك وانجز ثلاثة بحوث علمية .

### النصاب التدريسي:

#### مادة (36)

- نصاب هيئة التدريس ومن حكمهم كما يأتي :

الدرجة العلمية	التدريس المباشر الحد الاعلى	الساعات المكتبية	المجموع
استاذ	6 ساعة	6	12
استاذ مشارك	9 ساعة	6	15
استاذ مساعد	12 ساعة	6	18
المحاضر	15 ساعة	6	21
المعيد	18 ساعة	6	24

- يؤدي اعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ثلاثون ساعة عملا أسبوعيا يقضونها في التدريس والبحث والارشاد الاكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والاعمال الاخرى التي يكلفون بها من الجهات في الجامعة.

#### مادة (37)

- تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الاسباب الاتية:

1. الاستقالة.
2. طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
3. إلغاء الوظيفة.
4. العجز الصحي.
5. الغياب بغير عذر مشروع.
6. الفصل لأسباب تأديبية.
7. الفصل لأسباب أمنية.